

محضر حول حصيلة الحوار الاجتماعي مع الفرقاء الاجتماعيين

في إطار تفعيل مضامين اتفاق 30 أبريل 2003، عقد السيد الوزير الأول سلسلة من الاجتماعات مع المسؤولين عن المركزيات النقابية، توالت بالخصوص منذ شهر شتنبر 2003. كما تمت عدة لقاءات قطاعية بمقر الوزارة الأولى، جمعت ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية وممثلي الفئات والنقابات. وقد تم خلال هذه الجولة الجديدة من الحوار الاجتماعي تدارس المواضيع التالية:

أولاً: نظام التعويضات الخاص بالموظفين والأعوان المرتبين في السلايم من 1 إلى 9؛

ثانياً: تسوية وضعية هيئة التقنيين؛


ثالثاً: تسوية وضعية المتصرفين والأطر المماثلة؛


رابعاً: تسوية وضعية الإعلاميين؛

خامساً: تسوية وضعية المهندسين العاملين بالمؤسسات العمومية؛

سادساً: حل إشكالية الترقية الداخلية برسم سنوات 2000، 2001، 2002؛

سابعاً: تصحيح بعض بنود النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.





وقد ساد أعمال هذه الاجتماعات جو من المسؤولية والموضوعية في مناقشة القضايا المعروضة، وتم خلالها استحضار مختلف المعطيات والإكراهات. وأفضت أشغال هذه الاجتماعات إلى اعتماد الإجراءات التالية:

1- مراجعة التعويضات المخولة للموظفين والأعوان المرتبين في سلايم الأجور من 1 إلى 9، والذين لم تشملهم الزيادات القطاعية السابقة التي همت بعض الهيئات. وقد حددت المبالغ الشهرية لهذه الزيادة على النحو التالي :

- 300 درهم بالنسبة للموظفين والأعوان المرتبين في سلايم الأجور من 1 إلى 6؛
- 400 درهم بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 7؛
- 500 درهم بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 8؛
- 600 درهم بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 9.

وسيتم صرف هذه الزيادة على مرحلتين تطبقان فاتح يوليوز من سنتي


2003 و2004.

2- تسوية وضعية التقنيين من خلال:

2-1 مراجعة النظام الأساسي الخاص بالتقنيين في اتجاه تحصين هذه الهيئة وتحديد مهامها، وإحداث درجة إضافية يخصص لها ترتيب استدلالي مماثل للسلم 11.

2-2- إحداث نظام تعويضات خاص ببيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات يترتب عنه زيادة في التعويضات التي كانوا يستفيدون منها، تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي:

- 500 درهم بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثانية؛
- 600 درهم بالنسبة للتقنيين من الدرجة الأولى؛
- 1050 درهم بالنسبة للتقنيين الممتازين المرتبين في الرتب من 1 إلى 5؛
- 1250 درهم بالنسبة للتقنيين الممتازين المرتبين في الرتبة 6 فما فوق.



وستصرف هذه المبالغ على مرحلتين تطابقان فاتح يوليوز من سنتي 2003 و2004 للتقنيين من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى، وعلى ثلاث مراحل تطابق فاتح يوليوز من سنوات 2003 و2004 و2005، بالنسبة للتقنيين من الدرجة الممتازة. وتحدد مبالغ التعويضات الشهرية الخاصة بالدرجة الجديدة في:

- 5550 درهما بالنسبة للتقنيين المرتبين في الرتب من 1 إلى 5؛
- 9100 درهما بالنسبة للتقنيين المرتبين في الرتبة 6 فما فوق، أما طريقة صرف الزيادة في هذه التعويضات، فستتم على ثلاث سنوات.

ii

3- تسوية وضعية الإعلاميين:

وذلك من خلال إدماج المحليين والمحللين المنظمين والمحليين المنظمين الممتازين المتوفرين على شهادة مهندس تطبيق أو مهندس الدولة، تخصص إعلاميات أو شهادات معادلة لها، وشهادة محلل أو محلل منظم أو شهادات معادلة لها في الدرجات المطابقة لهيئة المهندسين ووضع الأطر والدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 14 نونبر 1980 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات في طريق الانقراض.

4- مهندسو المؤسسات العمومية:

تسوية وضعية المهندسين العاملين بالمؤسسات العمومية، الذين نقل أجورهم عن تلك الممنوحة لنظرائهم بالإدارات العمومية. وستتم دراسة حالة كل مؤسسة عمومية على حدة بالنظر لخصوصيات كل واحدة منها.



5- الترقية الداخلية:

ترقية الموظفين المتوفرين على الشروط النظامية للترقي بالاختيار برسم سنوات 2000 و2001 و2002 على الشكل التالي:

5-1 - على أساس النظام العادي للحصيص؛


5-2 - عن طريق الترقية الاستثنائية بالنسبة للذين لم يستفيدوا من الترقية العادية، بسبب استفاد الحصيص برسم هذه السنوات. ويحتفظ هؤلاء الموظفين بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفاء شروط الترقى على أن يتم التفعيل المالي لهذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2003.

وستصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يناير 2004، أما المستحقات المالية برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير 2003 إلى 31 دجنبر 2003 فستوزع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ابتداء من فاتح يناير 2004.

6 - النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية:

6-1 إحداث إطار خاص بالمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي مع تحديد الاختصاصات المنوطة بهذه الفئة، يضاف إلى إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي وإطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي؛

6-2 فتح إمكانية الترقى عن طريق الاختيار من الدرجة الثالثة (السلم 9) إلى الدرجة الثانية (السلم 10) بعد استيفاء 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الثالثة عوض 8 سنوات المنصوص عليها في المادة 1.12 من المرسوم رقم 854-02-2 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2003، وإضافة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للمستفيدين من هذا الإجراء الذي يقتصر حاليا على أساتذة التعليم الابتدائي والملحقين التربويين وملحقي



الاقتصاد والإدارة. وسيعمل بهذا الإجراء طبقاً لمقتضيات المادتين 99 و100 من المرسوم المشار إليه أعلاه؛

3-6 فتح إمكانية مزاولة مهام الإدارة التربوية بالنسبة لملحقي الاقتصاد

والإدارة؛

4-6 العمل على تصفية الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض

وفق ما يلي:

- من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8،
خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية حسب الأقدمية ابتداء من
13 فبراير 2003 تاريخ نشر المرسوم رقم 2-02-854 المشار إليه أعلاه بالجريدة
الرسمية؛

- من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9
ومن الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة
لمفتشي التعليم الابتدائي خلال سنتين وعلى قسطين متساويين حسب الأقدمية،
وذلك بعد السنة الرابعة من تاريخ صدور المرسوم رقم 2-02-854 المشار إليه
أعلاه بالجريدة الرسمية؛

- من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9
بالنسبة للأطر التي تمت ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 كما سلف ذكره فستتم
ترقيتها خلال سنتين وعلى قسطين متساويين حسب الأقدمية بعد السنة الرابعة
من نشر المرسوم رقم 2-02-854 بالجريدة الرسمية، وبعد قضاء سنة كاملة على
الأقل في السلم 8.

وسيعمل بالمقتضيات المشار إليها أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر
المرسوم رقم 2-02-854 بالجريدة الرسمية.



5-6 العمل على تصفية إطار كتاب الاقتصاد المكون من درجتين كتاب الاقتصاد وكتاب الاقتصاد الممتازين، المرتبين على التوالي في السلم 5 والسلم 6 والذي وضعه المرسوم 2-85-742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 في طريق الانقراض، وذلك في مدة أقصاها 7 سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 02-854- بالجريدة الرسمية. وسيعمل بهذا الإجراء ابتداء من نفس التاريخ.

6-6 تمكين، خلال فترة انتقالية حددت في 3 سنوات، المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي الذين تمت تسميتهم بهذه الصفة قبل تاريخ نشر المرسوم رقم 2-02-854 بالجريدة الرسمية، من الاختيار بين الترقى إلى إطار مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو الترقى إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، وكذلك تمكين الممومنين من الاختيار بين الترقى إلى إطار مموم من الدرجة الأولى أو مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية وفق مقتضيات المادتين 99 و100 من المرسوم رقم 2-02-854 المشار إليه أعلاه.

6-7 منح الأطر الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين تم تغيير إطارهم على إثر تكوين بإحدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية دون أن يترتب عنه تغيير في سلم الأجور، سنتين من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة، ويعمل بهذا المقتضى ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المعدل بالجريدة الرسمية.

6-8 منح أساتذة السلك الأول الذين تم توظيفهم بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 دجنبر 1995، 3 سنوات من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة، وسيعمل بهذا المقتضى ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المعدل بالجريدة الرسمية.

ولا يسري مفعول هذا الإجراء على المستفيدين من الترقية بناء على الشهادات قبل نفس التاريخ.



6-9 تنظيم مباراة داخلية، بصفة استثنائية، وخلال مدة انتقالية تحدد في 3 سنوات للمقتصدین والمقتصدین الممتازين (السلمان 8 و9) الحاصلين على الإجازة لولوج إطار ممون (السلم 10).

11

7- وضعية المتصرفين والأطر المماثلة:

نظرا لعدم التوصل إلى توافق يرضي الأطراف بعد عدة لقاءات، تقرر إرجاء الفصل في شأن تسوية وضعية المتصرفين والأطر المماثلة ومتابعة الحوار حولها.

غير أن هذا الإرجاء لا يحول دون الاستفادة من هذه الفئات من عملية الترقية الاستثنائية برسم سنوات 2000-2001-2002





8- وضعية أعوان وموظفو الجماعات المحلية:

تعمم على أعوان وموظفي الجماعات المحلية الزيادات في التعويضات والامتيازات النظامية المخولة للفئات المشار إليها في هذا المحضر وهي: الأعدوان والموظفون المرتبون في السلايم من 1 إلى 9؛ التقنيون؛ الإعلاميايون؛ المتصرفون والأطر المماثلة.

حرر بالرباط بتاريخ 28-01-2004

- الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

- الاتحاد المغربي للشغل

احمد آيت اعلي لوديني

- الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

محمد ارزاق أميلال

- الفدرالية الديمقراطية للشغل

- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

علي السلام المعمر

وزير المالية والخصصة

وزير الداخلية

وزير الداخلية

المصطفى ماهرل
وزير تحديث القطاعات العامة

الزودا

وزير التربية الوطنية والشباب